رابط المادة على منصة باحث

21 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - قصة الحديبية) 3 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ويضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وصلنا الى ومنها ان مصالحة المشركين ها والله عندي انه من حلف لا لا لا - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله ومنها ان مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيف على المسلمين جائزة للمصلحة - 00:00:53

الراجحة ودفع ما هو شر منه. ففيه دفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم يوم احد لما غدا ان يصالح عيينة ابن حسن وغطفان على - 00:01:17

ثلثي ثمار المدينة اشترط عيينة النصف على ان يرجع سعدا وسعدا رضي الله عنهما فقال يا رسول الله ان كان ان كان امر منك وان كان لمصلحتنا والله ما كانوا يأخذون في الجاهلية - 00:01:41

الا قرن او بيعا فكيف بالاسلام فهذا اراد ان يدفع شرهم ببعض بنصف ثمار المدينة ومثل هذه صلح الحديبية ان العبرة هو تحقيق المصلحة الشرعية ومنها ان من حلف على فعل شيء او نذره او وعد غيره به. ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي - 00:02:06

لان ان الله وعدهم النبي وعدهم وحلف على انه انهم سيدخلون المسجد محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ظنوا انه في هذه سنة تبين انها في القابلة ومنها ان اه ومنها ان الحلاقة الحلاقة نسك - 00:02:45

وانه افضل من التقصير. وانه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في عمرة محصور كما هو نسك في عمرة غيره. هذه كم مسألة انه نسك وليس - 00:03:17

حل من من نسك ان منهم من قال انه تحليل تحلل الصواب انه نسك بالدليل انه لم يطوفوا ولم يسعوا ومع ذلك في العمرة ومع ذلك لما امروا هذه المحصر ان يقصروا - 00:03:34

الا على انه نسك نفسه مقصود الفرق بين انه نسك او تحلل من اه واجب انه النسك يكون عبادة مقصودة مثل التسليم من الصلاة مثل التسليم من الصلاة وركن مقصود - 00:04:02

وانه افضل من التقصير للحديث ونسك في العمرة كما هو نسك في الحج لانها قصة الصلح الحديبية قصة الاحصار في في عمرة الحديبية وانه نسك في عمرة المحصور كما هو في عمرة غيره - 00:04:23

لان المحصور لم يطف ولم يسع فكذلك هو نسك امرهم بالحلاق والتقصير نعم ومنها ان نسك لو تركه الامساك الطواف والسعي تركه هو ترك واجب فيه فدية ترك الواجب منها ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من الحل او الحرم - 00:04:42

وانه لا يجب عليه ان يواعد من ان يواعد من ينحره في الحرم اذا لم يصل اليه. نعم واضح؟ هذه مسألة مهمة ان المحصر ينحر هديه

حيث يحصر من الحل او الحرم - 00:05:15
لان الله ان مقال قال فان وحسرتم فما استيسر من الهدي لم يقل في في الحرم بينما لما قال في في تعدي على الصيد قال هديا بالغ الكعبة هذا ما قال بالغ الكعبة - 00:05:31
بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحر فلو فرض ان شخصا احصر بعيدا عن الحرم من اراد ان يحل يواعد شخصا انحره في الوقت الفلاني في الساعة الفلانية - 00:05:48
بحيث اني مثلا ينحره عند طلوع الشمس حيث اني ساحل في اليوم يوم كذا ما يحتاج الى هذا بل ينحره في محل ويحل ويتركه للفقراء وان بعثه الى الحرم فهذا اكمل - 00:06:06
وانه لا يتحلل حتى يصل الى الى محل. محله بدليل قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومنها ان الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم. لان الحرم كله محل الهدي - 00:06:29
كان مكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحل لا من الحرم لماذا؟ لان لانهم منعوا ذلك منعوا رسول الله قالوا والهدي معكوفا ان يبلغ محله. دل على انه كان خارج - 00:06:49
منعوه ان يصل حد الحرم ان يصل الحرم دل على انه عاكف ممنوع من دخولها وانه لم يدخلها وان النبي صلى الله عليه وسلم نحره خارج الحرم وهنا لا وانه لا يحل حتى يصل محله. يعني حتى يذبح الهدي - 00:07:03
وليس المقصود انه يذبحه في الحرم ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلق والنحل ولم يأمر احد منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة. ولا قضاء عن عمرة الاحصار. فانهم كانوا في عمرة الاحصار الفا واربع مئة. وكانوا في عمرة القضية دون ذلك - 00:07:27
بينما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التي قاظاهم عليها. فاضيف فاضيفت العمرة الى مصدر فعله مسألة لماذا سميت قضية سميت القضاء عمرة القضاء؟ هل لان النبي قضاء تلك العمرة - 00:07:57
بحيث وجب قظاؤها كمثل قظاء من افسد عمرته من افسد عمرته ويجب عليه القضاء يمضي في هذه ويجب عليه القضاء المحشر اذا اذا لم يستطع منى محل بالنحر هديه او هديا ان كان لم يكن معه لان الله يقول - 00:08:15
ان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا في هذا في ذا قال فاذا امنتم هذه في بعدها فاذا امنتم بما استيسر من الهدي - 00:08:40
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ هدي يعني في وقت حتى يصل الى محله ان كان في عمرة فاذا اذا طاف وسعى. وان كان في حج يوم النحر لكن المحصر لا يجب عليه القضاء - 00:08:56
هذا هو الراجح وهو الرواية المشهورة عن احمد واحدة مقولين الفقهاء لان الله لم يجب عليه الا عمرة واحدة هذا اذا كانت عمرة نفل اذا كانت عمرة اه فرض فلا فلا يبقى في ذمته - 00:09:13
الاصل يبقى بذمتي ارفع الاصل لم لم يؤدن تسميتها عمرة القضاء للمقاضاة وليس وليس ان يقضيها قضاهم على ان يحج من ان يعتمر من قابل قضية العهد الذي كتبوه وان يرجع عامه هذا ويحج من قابل فسميت على هذا الباب - 00:09:36
القضية عمرة القضاء لا اعادة وقضاء وانما هي مقاضاة منها ان الام الامر المطلق على الفور. دليل على هذا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الف واربع مئة - 00:10:11
الذين احصروا ثم لما اعتمر عمرة القظيد كانوا دون ذلك دل على انه لم يأمرهم جميعا بالقضاء ومنها ان الامر المطلق على الفور. والا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الامر - 00:10:29
وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ وقد اعتذر عن تأخيره من امتثال بانهم كانوا يرجون النسخ تأخروا متأولين لذلك. وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل. فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد - 00:10:50
غضبه لتأخير امره. ويقول ما لنا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع وانما كان تأخيرهم من السعي المغفور للمشكور. وقد رضي الله عنهم

وغفر لهم واوجب لهم الجنة هذه مسألة كثير من الفقهاء او الاصوليين اذا ذكر مسألة هل الامر للوجوب حاليا للفورية؟ الامر المطلق - 00:11:10

غير الامر مقيد الامر المقيد بتقييده اقم الصلاة لدلوك الشمس خلاص اذا دلكت وجبت مبادرة قبل خروج الوقت لكن الحج من استطاع اليه سبيلا لم يقل على الفورية ولا موتره - 00:11:35

يفهم منه ان الامر المطلق على الفورية بهذا الامر لانه قال احلقوا وحلوا تأخروا عنه غضبه يدل على انه الامر للفورية ثم لماذا يقول آآ بدليل ان الصحابة لم آآ لم يبادروا - 00:11:56

غضب لعدم المبادرة ثم يقول اعتذر عن تأخيرهم بانهم كانوا يرجون النسخ بعض قال كانوا ينتظرون ما ليس يعني تركا للامتثاله وانما انتظار لعله يغير كذا لعله يدعو الله لعل الله يأمر بالمضي فيه - 00:12:23

يقول هذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه غير مقبول لكن يقول هم رضي الله عنهم فعلهم هذا من الباب المغفور للمشكور انه غفر عفي عنهم به لا انهم فعلوا طاعة ولكن لانهم عفا الله عنهم - 00:12:50

نقل ما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع لان الله يقول لقد رضي الله عن المؤمنين ليبايعونك تحت الشجر. هذي كانت في قضية الله اعلم الله اعلم النوم - 00:13:13

انهم كانوا متأولين ينتظرون لعله اذا رأى منهم ذلك ان يمضي لهم العمرة وظنوا ان البقاء على ذلك والصبر عليه ولو بقتال انه ارضى لله ولرسوله ان الامر ليس بالسهل - 00:13:32

هم متأولون. ومن قال انهم يرجون النسخ ها لم يبعد ليس من المعقول ان الجميع يتفقون على على صح تسمية معصية ما استثني احد ما قيل الا ابو بكر او عمر او فلان او فلان يعني امتثلوا - 00:13:57

الظاهر والله اعلم انهم ينتظرون خاصة انهم لم يروه فعل لم يروه بادر الى ذلك هذا هو الذي يقال لم يروه بادر لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الامر - 00:14:26

في ظاهره لم يمتثلوا غضب وعذرهم انهم لم يروا وفعل ويرجون التغيير وكلهم معقولة كلهم يتركون بلا تأويل هذا بعيد جدا ان هذا مثل الاجماع لكن الاجماع تنعرفون لا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:45

نقول الجميع المخالفة بعيد منها ان الاصل مشاركة امته له في الاحكام الا ما خصه الدليل. ولذلك قالت ام سلمة اخرج ولا تكلم احدا حتى تحلق رأسك وعلمت ان الناس سيتابعونه - 00:15:06

اصل المشاركة انه اذا رأوه فعل الشيء سيمتثلون لكن هذا هذا فيه فيه نظر يعني الامر ان لانها اقتداء بعد بعد الامر ومقترن بالامر وهذه المسألة هذه المسألة فرضيتها في مخالفة الامر او بالفعل الذي - 00:15:28

لم يكن فيه امر. هذا فيه امر. امرهم ان يحلقوا ثم حلق فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله؟ ولم يمتثلوه حين امرهم به. قيل هذا هو السبب الذي لاجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا في - 00:15:58

فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ. وقد تقدم فساد هذا الظن لكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم هذا رأي الشيخ رحمه الله انه - 00:16:17

هذا الظن فاسد هذا اختياره وهو ما ليس ببعيد حتى ولو قال الشيخ انه لكن ما هو ببعيد انهم يعني ظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامر هذا امرهم به - 00:16:35

رفقا بهم وكذا وظنوا انه يمكن ماشي ولما تبيض ولكن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه بادر الى امتثال ما امر به. وانه لم الى امتثال ما امر به - 00:16:53

وانه لم يؤخر كتأخيرهم وان وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتدائهم به. بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره يعني هو امتثل ويقول ليس فقط للاقتداء دون الامر لماذا؟ لانه اقترن بالامر التغيظ - 00:17:11

واقترن به انه بادر هو فعند ذلك بادروا يعني عرفوا ان الامر كان للوجوب لما تغيظ عرفوا ان الامر كان للوجوب ومنها جواز صلح

يعني ان الانسان يبقى حتى يأتي الى - 00:17:35
المحصر يجوز له ان يبقى على احرامه الى ان تنفرج الامور. ورمضان سنة او سنتين لكن الله ارخص له ان يتحلل لعلهم ظنوا انهم يبكون ولو اشهرا قابل فقد يكون هذا - 00:18:00
خاصة وانهم لم يكن حكم الاحصار يكن معروفا انما هو جديد عليه قضية الاحصار ان الانسان يحل مثل ما حصل لهم في في قضية قضية الحل التمتع في الحج في اشهر الحج العمرة في اشهر الحج - 00:18:23
كانوا يرون انها من افجر الفجور للحج فقط وكيف يعتمر في اشهر الحج وهو جاء كيف يتحلل وهو احرم بالحج يأتي ويتحلل بعمرة ويتمتع فقالوا يا رسول الله اي المتع - 00:18:48
هاي الحلقة الحل كله يا رسول الله ننطلق من منى ومذاكيرنا ماء منيا عظم ذلك كرره عليهم ثلاث حتى رأوا انه امر لابد منه فامتثلوا لانه يقابله امر اخر وتعرف ان الانسان اذا امر - 00:19:07
بشيء يرى انه لحظ نفسه رخصة وان الاخر في ظني انه احب الى الله بانه آآ اكثر كلفة او على الاصل فيحاول ان يبقى على الاصل وهذا ما حملهم رظي الله عنه - 00:19:34
منها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين. والا يرد من ذهب من المسلمين اليهم. هذا في غير النساء. واما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار. وهذا موضع لان لان النساء ضعيفات - 00:19:55
لا ترجعهن الى الكفار ليس كالرجل للرجل يستطيع ان يتخلص كما صنع ابو بصير وبعد معه ابو جندل ويستطيع ان يصبر ويثبت وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن. ولا سبيل ولا سبيل الى دعوى النسخ في غيره بغير موجب - 00:20:13
يعني ان النساء من الحكم العام على سبيل النسخ والقول الثاني انه لم لم يرد ذكرهن في العقد لم يرد ذكرهن في العقد اه فلذلك لا يعتبر نسخا ومنها ان خروج بضع من ملك الزوج متقوعا - 00:20:38
ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته. وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين. اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازواجهم - 00:21:14
واخبر ان ذلك حكمه الذي حكم به بينهم. ثم لم ينسخه شيء. وفي ايجابه وفي ايجابه رد ما اعطى واحسن الله اليك وفي ايجابه رد ما اعطى الازواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى. لا بمهر المثل. لان - 00:21:28
الله عز وجل يقول وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار لقبلها لا ترجعهن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا. هم طبعا هذي في قضية الصلح - 00:21:49
اما الحربي لا ما انفقوا اذا هاجرت المسلمة انفق مهرها. قال الله اتوه ما انفق هنا ماذا يقول؟ يقول البضع ايش متقوم ليس مثليا ما يرد يعطى بدلا منها زوجة اخرى - 00:22:08
ذهبت اليكم امرأة من المرتدات هذه بدل هذه مثلية لا واتوهم ما انفقوا ولا تمسكوا بعصم الكواف فانكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافير واسألوا ما انفقتم النفقة وليسألوا - 00:22:30
ما انفقوا هم كذلك كله مع المصالحين الذين بينه وبينهم عهد عمال الحربيين لا ثم بعدها ماذا قال من ازواجكم عاقبتم الذين ذهبت ازواجهم مثل ما مثل ما انفقوا والنفقة - 00:23:01
على المثلية في النفق لكن قبلها قال ذلك حكم الله يحكم بينكم. والله والله حكيم والله عليم حكيم لان في مثل هذه الحالات يحصل ان الانسان يقول هؤلاء كفار ما نعطيهم شيء - 00:23:26
حكم الله بينكم بمقتضى العقود اوفوا بالعقود هو الشاهد الشيخ انه يريد انه يقول انه متقوم النوم متقوى وليس مثليا الرد مهل رد واوجب الله ردا المهر على من هاجرت امرأته احيل بينه وبينها واسألوا ما - 00:23:47
واسألوا ما انفقتم اطلبوه من يعطيكم مثل ما النفقة المهر لكن ايضا ايضا لو فرض ان ان امرأة ارتدت وذهبت الى قومها الكفار ولم يعطوه مهرها وما انفق عليها يقول الله - 00:24:13

فان عاقبتم يعني اغتنمتم منهم غنيمة فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا. من الغنيمة يأخذ مثل مهر من ذهبت زوجته غير حظه من من الغنيمة وحتى لو فرض انه ما شارك في الماء في - 00:24:46

في الغزوة فيأخذ مثلا لان ذهبها من ما له الى الكفار ومنها ومنها ان رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول لا يتناول من خروق من من خرج - 00:25:08

لا يتناول من خرج منه مسلما الى غير بلد الامام. وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير حين جاءه. ولا اكرهه على الرجوع. ولكن لما جاءوا في طلبه مكنهم من اخذه ولم يكرهوا على الرجوع. نعم - 00:25:32

وانه لما خرج الى سيف البحر واستقر هناك لا يعتبر انه عند الامام فيتصرفون معه لا يلزم ان يتبعه ومنها ان المعاهدين اذا تسلموا وتمكنوا منه فقتل احدا منهم لم يضمنه بدية ولا قوت - 00:25:55

ولم يضمنه الامام. بل نعم. بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للامام عليهم فان ابا بصير هذا هذا الذي خرج عن عن الامام - 00:26:17

ها لا حكم للامام علي حتى نقول اخطاؤهم تبع اخطاء الامام. بخلاف لما لما لما قالوا صباحنا في غزوة خالد قالوا صبأنا صبأنا فقتلهم وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وودأ ووداه - 00:26:34

النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قائد تحت ولاية الامام وخطأه تباح فادى من بيت المال هؤلاء القتلى هذا لم يدري مع انه بينهم وبينهم عهد فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بذي حليفة. وهي من حكم المدينة. ولكن كان قد تسلموه. وفصل عن يد الامام - 00:26:54

حكمي ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت اموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام عنهم كما العبارة عندكم في الطبعة الثانية من اولها - 00:27:24

خرجت منهم ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام ها خرجت منهم طائفة خرجت من المعاهدين كحلبي ببصير طائفة مسلمة هذا المعنى خرجت منهم من جهتهم جهة المعاهدين ها طائفة مسلمة فحاربته - 00:27:44

وغنمت اموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم. ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عقد الامام وعهده ودينه او لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين. لم يكن عهدا بين ابي - 00:28:19

بصير واصحابه وبينهم. وهذا مثل حال الان الدول الاسلامية كل دولة مستقلة فلو كان دولة تعاهدت تعاقدت مع الكفار الحربيين والاخرى لم تتعاهد معهم وحاربت وغنمت لا علاقة لهذه بعهد هذه - 00:28:40

وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك اخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنى اموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتى به شيخ الاسلام في نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة ابي بصير مع - 00:29:02

هذا اذا كان عهد اما اذا كان اذا كانوا تحت الولاية فلا يعني اهل الذمة الذين تحت الولاية يجب الدفع عنهم لكن هنا قال بعض اهل الذمة وغيرهم عهد بينهم عهد - 00:29:24

هذا المراد وليس تحت الولاية يعني الدولة خارجة نصرانية او يهودية او غيره يقاتلها دولة من المسلمين ونحن بيننا وبين هذه عهد يقول هذا افتى به شيخ الاسلام انه لا بأس به - 00:29:48

اما اذا كانوا تحت دفعوا الجزية تحت ولاية يجب الدفع عنهم ذكر ابن حزم الاجماع على هذا اذا دفعوا الجزية وجب الدفع عنهم وجب الدفع عنهم قالوا ولو كان ذلك اتى على المسلمين - 00:30:07

من عهد هذا عهد الله يجب الوفاء بها. ليس كرامة لهذا المشرك انما حفظا لعهد الله الله اذا عاهدت ولا تنقض الايمان بعد توكيده جعلكم الله ها ليس ذمة اهل الذمة تحت ولاية المسلمين يدفعون الجزية. هذا يجب الدفع عنهم - 00:30:24

في مثل هذه الصورة. اي صورة؟ هذي هذي صلح يعني الان المصريين صالحين مع اليهود ولا لا بينهم صلح نحن ليس بيننا وبين اليهود صلح لو كان غزوناهم لا ما العلاقة المصريين يقولون انتم نحن معاهدينهم وتنقضون عهدنا نقول انتم لكم عهدكم - 00:30:57
صورت المسألة واضحة واقعيا انه دفع اليهودي جزية للمصريين. لا ما هم ما يدفعون الجزية هذي يصيرون ذمة الجزية غير مقابل الهدنة وقال جزية ان يتوقون تحت ولاية المسلمين يحكمون فيه - 00:31:22
ايه اما اما اذا كان عهدا قد يدفعون عهدا مقابل يعني مالا مقابل الهدنة لا تعتبر ذمة يعني ولاية عجز ان يكون لهم ولاية مستقلة ها هذا الذي ينطبق عليه شيخ الاسلام - 00:31:40
قصر في الاشارة الى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة وهي اكبر واجل من ان يحيط بها الا الله الذي احكم اسبابها. فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضت حكمته وحمده. فمنها انها كانت - 00:31:59
مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي اعز الله به رسوله وجنده دخل الفتوح التي ذكرها الله فتح الحديبية هي قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا اه لا هذا في في مكة - 00:32:19
اذا جاء نصر الله والفتح هذا مكة وانا فتحنا لك فتحا مبينا هذه نزلت في الحديبية قالوا يا رسول اوفتن هو؟ قال نعم وقوله لا يستوي منكم من من قاتل من لا يستوي منكم من قاتل من من انفق من قبل من قبل - 00:32:34
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة قالوا هذا فتح الحديبية لا هذي فتح الحديبي يرجح شيخ الاسلام انه فتح الحديبي عنا هذا التفاضل التفاضل الذي قبل الفتح ايضا هناك فتح فتح خيبر - 00:32:56
نصر من نصر من الله وفتح قريب. قالوا خير منها انها كانت مقدمة بين نعم وهذه قال فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه. وهذه عادة الله سبحانه في الامور العظام التي يقضيها قدرا وشرعا - 00:33:20
ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح. فان الناس امن بعضهم بعضا. واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة واسمعوهم - 00:33:44
القرآن ونظروهم على الاسلام جهرة امنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه في مدة الهدنة ما شاء الله ان يدخل. ولهذا سماه الله فتحا مبينا. قال ابن قتيبة لك قضاء عظيما. وان فتحنا لك فتحا مبينا قضينا لك - 00:34:00
رجح ابن القيم انه فتح اه من الحديبية. انا فتحنا لك فتحا مبين وهو اختيار شيخ الاسلام قضينا لك قضاء عظيما. وقال مجاهد هو ما قال الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح في اللغة فتح مغلق. والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله - 00:34:20
وكان من اسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين. وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما - 00:34:45
من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق. وكان يعطي المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها اكثر اصحابه ورؤوسهم. وهو صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب - 00:35:01
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وان العاقبة له وان تلك الشروط احتمالها هو عيد عين النصرة. وهو من وهو من اكبر الجند الذي اقامه المشترطون. ونصبوا - 00:35:18
حربهم وهم لا يشعرون. فذلوا من حيث طلبوا العز. وقهروا من حيث اظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا ضيم له وفيه. فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق. وانقلبت الكسرة لله عزا بالله. صحيح - 00:35:42
لانهم انكسروا لامر الله. الذي امر بهذا الصلح وتحملوا الظيم في الظاهر لله عز وجل قال اني رسول الله ولست اعصيه ابو بكر قال الزمه فانه رسول الله ليس يعصيه - 00:36:06

هذا امر من الله وظهرت حكمة الله واياته وتصديق وعده. ونصرة ونصرة رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان. نعم. ويزداد ايمانا مع ايمانهم. نعم - 00:36:25
والانقياد على ما احبوا وكرهوا. وما حصل لهم في ذلك من الرضا بقضاء الله. وتصديق موعوده وانتظار ما وعدوا به. وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم. احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع التي تزعزع لها الجبال. صحيح - 00:36:46
فانزل الله عليهم الله امر موسى انت اذا رأيت القصة قراءة تقرأها بقراءة مكتوبة باحرف جافة فكيف ولو عشتها اذا كان عمر يقول يا رسول الله قناة الدنية في دين عمر وهو عمر - 00:37:06
المحدث الملهم وعلي يقول والله لا امحو اسمك ابو ابو سالم ابن حنيف يقول اتهموا الرأي اني يوم ابي جندل كد ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:30
صار الامر يخوض امر شديد جدا لكن الله انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ازدادوا نفعته هذه حتى فيما بعد حتى فيما بعد نفعتهم نفعا عظيم واذلت المشركين لا زالوا في ذلة من ذلك اليوم - 00:37:47
حتى سبحان الله فتحت مكة انتهى امره في هذا الموضع ما ادري شكله ادري يعني على كل هو قال ولا زلت اعمل لها اعمالا كان يتصدق صدقات ويعطي يعتق يقول لذلك الموقف - 00:38:09
رضي الله عنه انزل الله عليه من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايمانا ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله. ما تقدم من ذنبه وما تأخر - 00:38:33
ولإتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم ونصره نصره ونصره النصر العليم. ونصره النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته. وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سأل كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك. ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية. وانما يكون ذلك على فعله - 00:38:55
الله ليغفر الله لك ما جزاء وغالية ها اين هو هذا الظاهر انه يصبح كلام جديد ها كان من الاسباب على العطف واين يكون جوابها اين يكون في شيء حاشي شيء ولا نسخة شيء وش يقول؟ - 00:39:24
بس من دون جملة تعليلية لما سبق كان من الاسباب التي نال بها الرسول جعل هذا الحكم من اول يقول سبحانه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله والمؤمنين سببا لما ذكروا - 00:40:11
من الماء لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولاتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته الظاهر معه مو سببا يعني - 00:40:36
يصبح الكلام تم ويبقى فريضاه به كان من الاسباب اتمام نعمتي المتعلقة بماذا؟ الاهتمام متعلق آآ جعله سببا لما ذكره ولاتمام نعمته يعني الواو واليتمام ها سببا لاتمام نعمتي عليه - 00:40:56
سببا لهدايته سببا لنصره نصره النصر العزيز وفرضاه متعلق كان من الاسباب الظاهر انها بالفاء هذا ما دام انه ما ذكروا انها نسخة ما انتبهوا الى هذه حتى يجعلونها يعني حتى يجعلونها انها مخالفة وكذا قد يكون - 00:41:22
ها ها النتيجة بعد ذكاءنا ماشي كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه. يعني هو الرضا هذه كانت - 00:41:56
لاشياء قامت بالرسول وهو الرضا والتسليم وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز احد منكم عنده جاهز نقلب شوي نكمل المقطع بس وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز في هذا الموطن. ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب - 00:42:28
وقلقة اشد القلق فهي احوج ما كانت الى السكينة. فازداد بها ايمانا الى ايمانهم. ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله. واكدها بكونه في بيعة له وكذا بكونها بيعة له سبحانه. وان يدفن ما يبايعون الله - 00:43:05

يد الله فوق ايديه. وان يده تعالى كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. وهو رسوله ونبيه العقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته - 00:43:23

فمن بايعه فكأنما بايع الله. ويد الله فوق يده. واذا كان الحجر الاسود بيمينه واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهذا من الحجر الاسود - 00:43:39

ثم اخبر اننا كتابا باليمين هنا يمين الله كما اثر عن ابن عباس روي مرفوعا بسند ضعيف جدا وروي اثرا موقوف على ابن عباس والمراد به جعله الله للناس كاليمين التي تصافح - 00:44:00

اذا دخلوا بيته هذا المراد يمين الله اي كيمين الله شيخ شعيب شوي يقول كان الاولى بالمؤلف رحمه الله الا يشينا كتابه بهذه الجملة الممتازة كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الذي اخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه - 00:44:20

وغيرها من طريق اسحاق بن بشر الكاهني. قال حدثنا ابو معشر المدائن عن محمد بن منكدر عن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض - 00:44:45

يصافح بها عباده اسحاق ابن بشر الكاهلي كذبه ابو بكر ابن ابي شيبة وموسى ابن هارون وابو زرعة وابن عدي وله طريق اخر عند ابن عساكر لا يزيده الا وهنا - 00:44:55

لان فيه ابا علي الاهوازي وهو متام بالوضع. ومن ثم ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح. وقال ابو بكر بن العربي هذا حديث باطل. فلا يلتفت اليه اخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث موقوفا على ابن عباس وفي سنده ابراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك - 00:45:07

صح موكوبا موقوفا يعني هو هو اللي يذكره العلماء كشيخ الاسلام وغيره عن ابن عباس وهشروه ان المراد به كيمين الله هنا مراديا من صافحه فكأنما من مسه فكأنما اومسه فكان مصابه - 00:45:27

وليس المراد به ان الله جعل ذلك له والناس لو نظروا الى حقيقة الامر الكعبة وضعت ايش؟ سميت بيت الله ها ليش على سبيل يعني مستكن يعني انما على سبيل انه بيته مضاف اليه - 00:46:10

وانه تشرفوا بذلك فمن دخله فكأنما دخل بيته سبحان الله وكذلك حرمه من دخلوا فوامن لانه حرمه الله وهذه مثلها لكن هؤلاء تضيق صدورهم بمثل هذه الاشياء فلا يستطيعون تفسيره - 00:46:28

شيخ الاسلام جميل في في التموينية لما رد على الغزالي لما قال كي انظر كيف يقولون انه ما قالوا يمين الله يعني يده المقصود به كأنه صافح الله جعله الله كذلك - 00:46:48

ثم اخبر اننا الان الذين صافحوا النبي صلى الله عليه وسلم بايعوه. قال الله يد الله فوق ايديهم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله. يد الله عقائدهم جعل وظع يد النبي صلى الله عليه وسلم كانه - 00:47:10

عاهد الله ووضعهم في يده اللي شبه لكنه هكذا. والله له يد حقيقة حقيقة لكن لا يعني انها يد النبي صلى الله عليه وسلم او مثل يد اه تعال الله. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - 00:47:33

كما اخبر ان ناكيت هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه. وان للموفي بها اجرا عظيما. فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه مناكث وموف - 00:47:51

فانما يمكث على نفسه نعم اسلام ولا نبهوا على شيء طيب في هذا بركة وكفاية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا - 00:48:08

زدنا علما يا كريم اشهد ان لا اله - 00:48:56